[99] (1372) 2 - وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال ؟ فقال: لا، إثن على ا وصل على النبي صلى ا عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم (1). (1373) 3 - وقال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنايز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف (1). باب 12 (1374) 1 - سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شء يناجي به ربه عزوجل ؟ قال: نعم.

_____ 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 6: 277 / 2 (7957)، والقديم، 4: 908 / 2. في الوسائل: فقال: لا، أثن على ا عزوجل. نقله عن الكافي: 3: 450 / 31، وأشار إلى مثله عن التهذيب 2: 130 / 502. (1) يدل على أن كل الذنوب كبيرة، سمع منه. 3 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 9 الجديد، 6: 278 / 5 (7960)، والقديم، 4: 909 / 5. الخصال: 357 / 1، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث 41. (1) أي بعد ركعتا الطواف، سمع منه. الباب 12 ليه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب القنوت، الباب 19 (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الانسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية ا). الجديد، 6: 289 / 1 7995)، والقديم، 4: 917 / 1. وفيه:... يتكلم في صلوة الفريضة... نقله عن التهذيب: 2: 326 / 1337. _____